

Distr.: General
9 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٦٩ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٥/٦٦، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها السابعة والستين عن أعمال الحق العالمي للشعوب في تقرير المصير. وهذا التقرير مقدم وفقاً لذلك الطلب.

ويوجز التقرير الاجتهادات ذات الصلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن قواعد حقوق الإنسان المستندة إلى معاهدات والمتصلة بأعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ويقدم موجزاً للتطورات المتصلة بنظر مجلس حقوق الإنسان في هذه المسألة، بما في ذلك إجراءاته الخاصة.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٦٦، الذي اتخذ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أهمية الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير من أجل ضمان حقوق الإنسان واحترامها على الوجه الفعال. ورحبت الجمعية العامة بتقديم ممارسة الحق في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي ونيلها الاستقلال وإقامتها الدولة ذات السيادة.

٢ - وهذا التقرير مقدم وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٤٥/٦٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الحق في تقرير المصير، الناجمة عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي، ووفقا للفقرة ٦ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة في دورتها السابعة والستين.

٣ - يقدم التقرير موجزا لأهم التطورات المتصلة بأعمال الحق في تقرير المصير في إطار أنشطة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. ويشمل هذا الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استنادا إلى نظرها في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بأعمال الحق في تقرير المصير الذي تكفله المادة ١ من العهدين. ويشمل أيضا نظر مجلس حقوق الإنسان في هذه المسألة، بما في ذلك الملاحظات الواردة في التقارير التي قدمها إلى المجلس المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

ثانيا - لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤ - تؤكد الفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ١ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق جميع الشعوب في تقرير المصير. وتؤكد الفقرة ٢ من المادة ١ من العهدين جانباً معيناً من المحتوى الاقتصادي لهذا الحق، أي حق الشعوب، سعيها وراء أهدافها الخاصة، إلى "التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أي حال

حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة“. وتفرض الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٣ من المادة ١، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف، بما في ذلك الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، واجب تعزيز أعمال هذا الحق واحترامه، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ١.

٥ - وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في تقرير المصير لدى نظريتهما في تقارير الدول الأطراف الدورية المقدمة على التوالي بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرد أدناه موجز للملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

ألف - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من المسائل المتعلقة بالحق في تقرير المصير في إثيوبيا وغواتيمالا.

٧ - وأشارت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بإثيوبيا، والتي اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، إلى الاعتراف بحقوق المجتمعات الإثنية واللغوية في تقرير المصير على المستوى الإقليمي للدولة وفقا "للفيدرالية العرقية" التي نص عليها الدستور (انظر CCPR/E/ETH/1، الفقرات ٤-١٤). غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم الاعتراف بالأقليات العرقية واللغوية التي تعيش خارج "المناطق العرقية" المحددة لها وبمشاركتها في الحياة العامة. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعترف الدولة الطرف بوجود الأقليات العرقية واللغوية المختلفة في كل ولاية إقليمية وأن تكفل تمثيلها السياسي الكافي ومشاركتها الكافية على مستوى الولايات الإقليمية والاتحاد (انظر CCPR/C/ETH/CO/1، الفقرة ٢٦).

٨ - وأقرت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بغواتيمالا، التي اعتمدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل برنامج الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ لتنمية الشعوب الأصلية والإصلاحات الدستورية لعام ٢٠٠١، التي كان الغرض منها ضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية، ولكنها أعربت عن أسفها لأن الدولة الطرف لا تقوم باستشارة الشعوب الأصلية فعليا في عمليات صنع القرارات التي تمس حقوقهم. ودعت اللجنة غواتيمالا إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية بإجراء مشاورات أولية ومستتيرة مع

الشعوب الأصلية في ما يتعلق بجميع القرارات المتصلة بالمشاريع التي تمس حقوقها، وفقا للمادة ٢٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن على الدولة الطرف أن تعترف بجميع القرارات التي تتخذها الشعوب الأصلية فيما يتعلق بعمليات التشاور وتأخذها في حسابها على النحو الواجب (انظر CCPR/C/GTM/CO/3، الفقرة ٢٧).

باء - الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩ - تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجوانب ذات الصلة من الحق في تقرير المصير في ملاحظاتها الختامية بشأن الأرجنتين ونيوزيلندا وبيرو فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

١٠ - أشارت اللجنة بقلق، في ملاحظاتها الختامية بشأن الأرجنتين، المعتمدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى أن القانون رقم ٢٦١٦٠ (الذي وسع نطاقه بموجب القانون رقم ٢٦٥٥٤)، المتعلق بحيازة وملكية الأراضي التي تقيم فيها الشعوب الأصلية تقليديا، لم ينفذ بالكامل. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء تأخر تزويد مجتمعات الشعوب الأصلية بسندات ملكية هذه الأراضي أو الأقاليم. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل والمنسق للقانونين رقم ٢٦٥٥٤/٢٦١٦٠ سواء على الصعيدين الاتحادي ومستوى المقاطعات. وأوصت اللجنة بأن تنهي الدولة الطرف إجراءات تحديد كل المحافظات، على النحو المتوخى في الدستور والقوانين القائمة، وأن تسرع في منح مجتمعات الشعوب الأصلية سندات ملكية الأراضي (انظر E/C.12/ARG/CO/3، الفقرة ٨).

١١ - وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء ما تتعرض له الشعوب الأصلية من تهديدات مستمرة وتشريد وإجلاء بالقوة للشعوب الأصلية من أراضيها التقليدية في العديد من المقاطعات. وتأسف أيضا لأوجه القصور التي تعترى عمليات التشاور مع مجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي التي تسكنها أو تستخدمها هذه المجتمعات من دون الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة ومن دون تعويض عادل ومنصف، وهو ما يشكل انتهاكا للدستور (المادة ٧٥) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ما يسببه استغلال الليثيوم في منطقة ساليнас غراندس (في مقاطعتي سالتا وخوخوي) من آثار ضارة بالبيئة والمياه وطريقة عيش مجتمعات الشعوب الأصلية وموارد رزقهم. وفي ما يتصل بهذا الأمر، أوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوقف انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الأفعال المخالفة للقانون. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة الدولة الطرف على الدخول

دائما في مشاورات فعالة مع مجتمعات الشعوب الأصلية قبل منح امتيازات الاستغلال الاقتصادي للأراضي والمناطق التي درجت هذه المجتمعات على الاستيطان فيها أو استغلالها إلى شركات مملوكة للدولة أو أطراف ثالثة، ومراعاة الالتزام بالحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من المجتمعات المحلية التي تتأثر بتلك الأنشطة الاقتصادية. ووأصت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بكفالة ألا يؤدي هذا الاستغلال في أي حال من الأحوال إلى انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد، ومنح مجتمعات الشعوب الأصلية تعويضات عادلة ومنصفة. ودعت اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى ضمان حماية مجتمعات الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ مشاريع الاستكشاف والاستغلال في قطاع التعدين. وفيما يتعلق بساليناس غرانديس، حثت اللجنة الدولة الطرف على الامتثال لقرار المحكمة العليا. وأشارت اللجنة في هذا السياق إلى بيانها الصادر بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/C.12/2011/1 و E/C.12/ARG/CO/3، الفقرة ٩).

١٢ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الحالات التي أحدثت فيها زيادة استخدام المبيدات الكيماوية وبذور الصويا المعدلة وراثيا في مناطق مأهولة بالسكان أو تستعملها بصفة تقليدية مجتمعات الشعوب الأصلية تأثيرا سلبيا على هذه المجتمعات. وتخشى اللجنة أن تجد هذه المجتمعات صعوبة متزايدة في تطبيق أساليبها الزراعية التقليدية، وقد يصبح هذا من ثم عقبة كبيرة في الحصول على أغذية سليمة وكافية وبأسعار معقولة. وأشارت اللجنة بقلق أيضا إلى حجم عمليات إزالة الغابات إلى حد أجبر المواطنين، على الرغم من القانون رقم ٢٦٣٣ بشأن حماية الغابات على ترك أراض درجوا على استيطانها أو استغلالها بصفة تقليدية. وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لأن هذه الأنشطة تنفذ في كثير من الأحيان من دون التشاور المسبق الفعال مع الفئات المتضررة من السكان. وحثت اللجنة الدولة الطرف على ضمان توفير حماية فعالة لوسائل عيش مجتمعات الشعوب الأصلية وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء الضمانات المؤسسية والإجرائية لكفالة مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية الفعالة في صنع القرارات بشأن المسائل التي تؤثر عليهم. وأوصت اللجنة أيضا بأن تكفل الدولة الطرف التنفيذ التام للقانون رقم ٢٦٣٣ وغيره من التشريعات المتعلقة بحماية الموارد غير المتجددة للدولة الطرف بهدف مكافحة إزالة الغابات (انظر E/C.12/ARG/CO/E، الفقرة ١٠).

١٣ - وأعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن نيوزيلندا، التي اعتمدت في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، عن قلقها لأن الدولة الطرف لا توفر حماية كافية لحقوق الشعوب الأصلية غير القابلة للتصرف في أراضيها وأقاليمها ومياها ومناطقها البحرية ومواردها الأخرى، كما يتجلى ذلك في عدم مراعاة الموافقة الحرة والمستنيرة لشعب الماوري بشأن

استخدام هذه الموارد واستغلالها بصفة دائمة. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى أن تدرج على نحو راسخ في تشريع الدولة الطرف وتنفذ كما ينبغي حقوق شعب الماوري غير القابلة للتصرف في أراضيهم وأقاليمهم ومياههم ومناطقهم البحرية وموارده الأخرى، وكذلك احترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لشعب الماوري بشأن أي قرارات تخصه. وحثت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق شعب الماوري في التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاكات هذه الحقوق، بطرق منها تنفيذ توصيات إجراءات محكمة وايتانجي، ولضمان تلقي التعويض المناسب والتمتع بالفوائد الملموسة الناجمة عن استغلال موارده (انظر E/C.12/NZL/CO/3، الفقرة ١١).

١٤ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن بيرو، التي اعتمدت في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، عن قلقها من عدم وجود سعي منهجي لإجراء مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية وللحصول على موافقة مستنيرة ومسبقة من جانبهم في عمليات صنع القرار المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية في أراضيهم التقليدية. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يتضمن تنفيذ الجزء ٥ من السياسة البيئية الوطنية، المتعلق بالتعدين والطاقة، وكذلك القانون رقم ٢٩٧٨٥ المتعلق بحق الشعوب الأصلية أو الشعوب الأصلية في التشاور المسبق معهم، إجراء مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتهم المسبقة في ما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيهم التقليدية (انظر E/C.12/PER/CO/2-4، الفقرة ٢٣).

ثالثاً - مجلس حقوق الإنسان

ألف - القرارات

١٥ - في دورته التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في مسألة أعمال حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، واتخذ القرار ١٩/١٥ بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وأكد المجلس من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في حرية وعدالة وكرامة، وفي إقامة دولة ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية وتتوفر لها مقومات البقاء ومتصلة الأراضي. وحث مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في أعمال حقه في تقرير المصير في وقت مبكر.

باء - الإجراءات الخاصة

١٦ - قدم جيمس أنايا، المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة المتعلقة بحالة شعب سامي في منطقة سامي من النرويج والسويد وفنلندا (انظر A/HRC/18/35/Add.2)، وعن حالة الشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو (انظر A/HRC/18/35/Add.5) وعن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة (انظر A/HRC/18/35/Add.18).

١٧ - أولى المقرر الخاص اهتماما خاصا حق شعب سامي في تقرير المصير على الصعيد الوطني، على نحو ما يمارس من خلال البرلمانات السامية، وحقوق شعب سامي في أراضيهم ومناطقهم ومواردهم. وأشار إلى أنه في حين أن القوانين والسياسات في بلدان الشمال الأوروبي المتعلقة بشعب سامي متقدمة نسبيا، لا تزال هناك حواجز قائمة تعترض سبيل الأعمال الكامل لحق شعب سامي في تقرير المصير، سواء على الصعيد العابر للحدود أو على الصعيد الوطني.

١٨ - وذكر المقرر الخاص أيضا أن شعب سامي، بالرغم من أنه عانى تاريخا قسما أراضيهم وشعبه بين أربع دول، فقد بذل جهودا ملحوظة لصون وتعزيز الروابط عبر الحدود الوطنية وتحقيق مصالحه من حيث كونه شعبا واحدا. وقد تم تشكيل عدة مؤسسات عبر الحدود لتمثيل مصالح شعب سامي في جميع أنحاء منطقة سامي ولتضطلع بدور هام في وضع سياسات خاصة لشعب سامي تنطبق خارج إطار الدولة. ولاحظ المقرر الخاص بارتياح أن حكومات بلدان الشمال، في معظم الحالات، لا تقف عائقا أمام العلاقات القائمة فيما بين شعب سامي عبر الحدود، بل إنها تيسر تلك العلاقات في بعض الأحيان.

١٩ - وأخيرا، أشار المقرر الخاص إلى أهمية العمل الذي اضطلع به من أجل اعتماد اتفاقية لشعب سامي في منطقة الشمال الأوروبي، ورحب بالتزام الدول الأوروبية الشمالية وبرلمانات شعب سامي لاستئناف المفاوضات في عام ٢٠١١ من أجل اعتماد الاتفاقية.

٢٠ - وناشد المقرر الخاص في توصياته، دول الشمال الأوروبي أن تواصل وتعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ حق شعب سامي في تقرير المصير، وأن تؤثر حقا في صنع القرارات المتعلقة بالمجالات التي تهم هذا الشعب. فالقيام بترتيبات تشاور فعلية تسعى إلى كفالة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لشعب سامي في ما يتعلق بالقرارات التي تؤثر مباشرة عليه يمكن أن تساعد في تحقيق هذه الغاية. وأوصى المقرر الخاص بأن تقوم دول الشمال بإدخال إصلاحات حسب الاقتضاء لكفالة أن تحظى برلمانات شعب سامي، بوصفها الممثل الأعلى لشعب سامي، بمزيد من الاستقلال عن مؤسسات الدولة والسلطات. وفي المقابل، ينبغي

لدول الشمال الأوروبي أن تزود برلمانات شعب سامي بالأموال الكافية لتكون قادرة على ممارسة وظائف الحكم الذاتي بفعالية.

٢١ - وأكد المقرر الخاص على أن كفالة حق شعب سامي في أراضيهم وموارده الطبيعية، كما هو الحال مع غيره من الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، أمر أساسي لتقرير مصيره، ويعتبر شرطا أساسيا لشعب سامي ليكون قادرا على الاستمرار في البقاء شعبا مستقلا قائما بذاته. وفي هذا الصدد، ففي حين أقر المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها حكومات بلدان الشمال من أجل النهوض بحقوق شعب سامي في أراضيهم ومناطقهم ومواردهم، فقد حثها على مضاعفة جهودها تلك لضمان تحقيق أساس مستدام لشعب سامي في ما يتعلق بتنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢ - وقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في أعقاب مهمته التي قام بها إلى جمهورية الكونغو، تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة عن حالة الشعوب الأصلية في ذلك البلد (انظر A/HRC/18/35/Add.5). فالمقرر الخاص يرى أن تعزيز المشاركة في صنع القرار أمر أساسي إذا أريد للمبادرات المتخذة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في الكونغو أن تنجح في جميع جوانب تنفيذها. ويتطلب هذا، وفقا لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، إتاحة المزيد من الفرص للشعوب الأصلية في المشاركة في عمليات صنع القرار في مؤسسات الدولة على جميع المستويات، فضلا عن الاعتراف بمؤسسات صنع القرار للشعوب الأصلية وسلطاتها، وتعزيز تلك المؤسسات والسلطات واستيعابها. فمشاركة الشعوب الأصلية في مختلف الأبعاد أداة فعالة في أعمال حق تقرير المصير وتمكين الشعوب الأصلية في السيطرة على مصائرهم في ظروف تسودها المساواة. والنهوض بمشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات يتطلب أيضا بذل جهود مخصصة في مواجهة العقبات التي تحول دون أن يصبح أفراد الشعوب الأصلية جزءا من العمليات السياسية للدولة ومؤسسات الحكم، وإزالة تلك العقبات. وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة توافر فرص كاملة وكافية لمشاركة الشعوب الأصلية في العمليات التشريعية والمؤسسات الحكومية على جميع المستويات. وينبغي أن تبذل كل الجهود اللازمة لوضع برامج ملائمة للسياق الكونغولي بالتشاور مع الشعوب الأصلية نفسها.

٢٣ - وأشار المقرر الخاص، في أعقاب مهمته التي قام بها إلى كالييدونيا الجديدة، إلى أن نظام القضاء العرفي لشعب الكاناك يمثل جزءا هاما من ممارسة الحكم الذاتي وتقرير المصير. وأعرب المقرر الخاص عن سروره عندما علم أن نظام الدولة القانوني يحترم، بموجب القانون الفرنسي، القرارات التي تتخذ في النظام العرفي فيما يتعلق بالمسائل المدنية. غير أنه أوصى

بمواصلة بذل الجهود لتعزيز سيطرة شعب الكانكاك على مجتمعاته وأراضيه وموارده الطبيعية، بما في ذلك تقديم اعتراف فعلي بالمؤسسات الخاصة بهم والمتعلقة بسلطتهم وقوانينهم العرفية، إلى الحد الذي تتفق فيه مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان. وفي ما يتعلق بمشاركة الكانكاك في مجال السياسة والحكم باعتبار ذلك جانبا أساسيا من الحق في تقرير المصير للشعوب الأصلية، أشار المقرر الخاص إلى أن اتفاق نومييا على الرغم من تأكيده ضرورة الاعتراف على مستوى عال بمشاركة شعب الكانكاك في صنع القرارات على الصعيد الوطني، لا تزال ثمة حاجة إلى بذل المزيد لتعزيز مشاركة شعب الكانكاك في صنع القرارات على مستوى المناطق (انظر A/HRC/18/35/Add.6). وفي ما يتعلق بالأراضي والموارد، أقر المقرر الخاص بإنجازات وكالة التنمية الريفية وتخطيط الأراضي في إعادة مساحات كبيرة من الأراضي إلى ملكية شعب الكانكاك ووضعها تحت سيطرتهم. وأوصى أيضا بأن تبذل فرنسا وحكومة كاليدونيا الجديدة كل الجهود اللازمة لتسهيل تسوية المطالبات المعلقة، والتأكد من التوصل إلى حلول لجميع مطالبات شعب الكانكاك الشرعية المتعلقة بالأراضي.

٢٤ - أشار ريتشارد فوك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، في تقريره المقدم إلى الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان، بعد مهمته التي اضطلع بها للقيام، بجملة أمور منها تقييم الجهود المبذولة لإعمال حق الفلسطينيين في تقرير المصير (انظر A/HRC/20/32)، إلى أنه لا مجال للخلاف في حق الشعب الفلسطيني بالتمتع بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، الذي أكدته المادة ١ من كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وأشار أيضا إلى أن الجمعية العامة ومجلس الأمن أكدا أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني حق يعود إليه وحده، وينبغي أن يتحقق من خلال حل مستدام للتراع، وأن محكمة العدل الدولية تعتبر بناء الجدار العازل على الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره (انظر A/HRC/20/32).

٢٥ - وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن مسألة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأعرب أيضا عن قلقه المستمر بشأن حقوق الإنسان والآثار الإنسانية المترتبة على الحصار غير القانوني الذي تفرضه السلطة القائمة بالاحتلال على قطاع غزة، وبشأن الحرمان من الحق في تقرير المصير الناجم عن استمرار احتلال غزة.

رابعاً - الخلاصة

٢٦ - الحق في تقرير المصير هو حق منصوص عليه في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اوصلت الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والجهات المكلفة بولايات، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناول المسائل المتعلقة بإعمال ذلك الحق.
